في جمع من الفقراء اما في سفر واما في حضر فينبغي ان لا يخالف في الظاهر
لا في اكل ولا في صوم ولا يسكون ولا حركة بل يحافظ في سره وقلبه
فيحفظ قلبه مع الله واذا اشار واعليه بان كل مثلا يا كل لقمة او لقمتين
ولا يعطي النفس شهوتها وليس من آداب المريدين كثرة الاوراد بالظاهر
فان القوم في مكابدة خواطرهم ومعالجة اخلاقهم ونفي الغفلة عن قلوبهم
لا في تكثير اعمال البر والذي لابد لهم اقامة الفرايض والسنن الراتبة فاما الزيادة
من الصلوات النافلة فاستدامة الذكر بالقلب اتم لهم وراس مال المريد الاحمال
عن كل ما حد لطيبة النفس وتلقي ما يستقبله بالرضا والصبر على الفقر
وترك السوال والمعارضة في القليل والكثير فيما هو حظ له ومن لم يصبر على
ذلك فليدخل السوق قال من اشتهى ما يشتهيه الناس فالواجب ان يجعل
شهوته من حيث ما يحصل الناس من مكاسب اليمين وعرق الجبين واذا لزم مريد
استدامة الذكر وآثر الخلوة فان وجد في خلوته ما لم يجد قبله اما في النوم
واما في اليقظة او بين اليقظة والنوم من خطاب يسمع او معنى يفهم فلا يكون
ذلك مما يقتضي للعادة فينبغي ان لا يشتغل بذلك البتة ولا يكن اليه ولا يلتفت
ان ينتظر حصول امثال ذلك فان ذلك كله شواغل عن الحق سبحانه وتعالى
ولا بد له في هذه الاحوال من وصف ذلك شيخ حتى يصير قلبه فارغا عن ذلك ويجب
على شيخ ان يحفظ عليه سره ويكتم عن جميع امره ويصغر ذلك في عينه فان ذلك
كله اختبارات والمباكتة اليها ما خلي المريد عن ذلك وعن ملاحظتها ويجعل
همته فوق ذلك واعلم ان اكثر الاشياء بالمريد استيناسه بما يقع اليه
في سره من غريبات الحس بسبب ما هو منتهى عليه يا بني خشيت عليك بهذا
وامثاله من ذلك عن الاشكال لك فانه لو قال ترك هذا فمن فزيت يحفظ عن ذلك
عا

بما بعده ولم من مكاشفات الحقيقة وشرح هذه الجملة باثباتها في الكتب متعذر
ومن احكام المريد اذا لم يجد من يبادر به في موضعه ان يهاجر الى من هو
منصوب في وقته للارشاد المريدين ولا يبرح مدة الى وقت الاذن
ومن شرط المريد اذا زار شيخا ان يدخل بالحرمة وينظر اليه بالخشية قال
ابو علي الشيخ الكتبي من الحدة عد ذلك من جزيل النعمة قال رضي الله عنه
فلا ينبغي للمريد ان يعتقد في المشايخ العصمة بل الواجب ان يتهمهم في جوابهم
فيجيبهم الظن ويراعي مع الله حدة فيما يتوجه عليه من الامر والعلم كافية
في النفرة بين ما هو محمود وما هو معلول وكل مريد يقع في قلبه شيء عرض
الدنيا مقدار وخطر فاسم الارادة له مجاز واذا بقي فيه اختيار فيما يخرج
عنه من معلوم فيريد ان يخص به نوعا من انواع البر او شخصا دون شخص
فهو متكلف في حاله وبالحظ ان يعود سريعا الى الدنيا لان قصد المريد في حذف
العلايق والخروج منها الاسعى في اعمال البر وفيما يخرج من
معلوم من رأس ماله وقنيته عم يكون اسير حرفة وينبغي ان يستوي
عنده وجود ذلك وعدمه حتى لا يناقش لاجله فقيرا ولا يضايق احدا به
ولو مجوسيا فصل قال رضي الله عنه وقبول قلوب المشايخ
للمريد اصدق شاهد لسعادته ومن رده قلب شيخ من الشيوخ فلا محالة
يرى عيب ذلك ولو بعد حين ومن خذل البر كه حرمة الشيوخ فقد اظهر
رقم شقاوته وذلك لا يخطر ببال فصل ومن اصعب الآفات في هذه الطريقة
صحبة الاحداث ومن ابتلاه الله بشيء من ذلك فبالجماع الشيوخ ذلك عبدا
الله ان الله وظف له على نفسه شغلا ولو بالف الف كرامة اياه وهب الف مليء
رتبة الشهداء لما في الخبر تدبح بذلك الخبر ليس قد شغل الله القلب بخلوق

Copyright © King Saud University